





**طلب و وعد بالشراء عن طريق المراقبة:**

بالإشارة إلى طبلي للحصول على البطاقة والقواعد والمعايير المتعلقة بها والمعرفة مع الطلب ، يرجى الموافقة على منحي تمويلاً لشراء عن طريق المراقبة وإنني أعد بشراء "الأصل" بعد تملك المصرف له وذلك وفقاً لتفاصيل المذكورة أدناه من خلال إبرام المراقبة باتفاق وقبول يتم تبادلها بين الطرفين. ويرسل إلى بريدي الإلكتروني:

- **وصف الأصل المباع:**
- **التكلفة:** درهم، (المبلغ الذي يوافق عليه المصرف ويحدد في "عرض البيع عن طريق المراقبة")
- **نسبة الربح:** في الشهر
- **سعر البيع:** والمكون من التكلفة + الربح (سيتم تحديده في "عرض البيع عن طريق المراقبة")
- **فترة المراقبة:** 10 سنوات

**إقرار مقدم الطلب:**

أنا مقدم الطلب، أقر وأوافق على ما يلى:

1. أن المعلومات والمستندات المرفقة مع هذا الطلب صحيحة وسوف تصبح جزءاً من سجلات المصرف ولا يجوز إعادتها لي، وأفوض مصرف الشارقة الإسلامي للتحقق من المعلومات الواردة في هذا الطلب من أي مصدر يراه مناسباً.
2. قيام المصرف بالحصول على التقرير الائتماني الخاص من مكتب الاتحاد للائتمان (AECB) حيث سيتم استخدام المعلومات الائتمانية التي يحصل عليها المصرف للغرض الذي تم الحصول عليها من أجله. على أن أقوم بدفع الرسوم الغير قابلة للاسترداد ذات الصلة بالحصول على التقرير الائتماني اللازم من (AECB).
3. يحق للمصرف وفقاً لتقديره المطلق قبول أو رفض هذا الطلب.
4. الالتزام بالقواعد والإجراءات المعمول بها في هذا المنتج.
5. دفع الرسوم المطبقة عند طلبها من قبل المصرف.
6. عدم رد الشيكات من المصرف والتي سيتم إبلاغها مباشرةً حسب سياسة المصرف.
7. فتح الحساب / الحسابات الالزمة مع المصرف.

**توقيع مقدم الطلب:**

**لاستخدام المصرف فقط:**

تفاصيل الخصمات:

أخرى:  شيك الخصم  تحويل الراتب

**ملاحظات الفرع:**

**الفرع:** اسم موظف / مسؤول المبيعات:

**التوقيع:** التاريخ: | يوم | شهر | سنة |

**اسم مدير الفرع / المبيعات:**

**التوقيع:** التاريخ: | يوم | شهر | سنة |

## 1. القواعد والمبادئ المتعلقة بالمارابحة

1. يطلب المتعامل من المصرف شراء الأصل وبعد بشرائه لذلك الأصل من المصرف بعد تملك الأخير له.

2. يقوم المصرف ببيع الأصل للمتعامل الواحد بذلك مقابل "سعر البيع".

3. عند اكتساب بيع الأصول للمتعامل، يقوم المتعامل ببيعها بنفسه أو بواسطة طرف ثالث، وسيتم إيداع حصيلة بيع الأصول إلى حساب الوكالة بالاستئجار الذي فتح لهذا الغرض.

4. يستطع المتعامل استخدام حصيلة البيع بالطريقة التي اتفق عليها، شريطة قيام المتعامل خلال فترة المراقبة بإيداع مبلغ لا يقل عن 5% من المبلغ المستخدم أو 100 درهم أيهما أكثر وذلك في حساب الوكالة بالاستئجار الخاص به على أساس شهري وفي تاريخ استحقاق الدفعه وذلك حتى تتم تسوية جميع المبالغ المستخدمة. يجب على المتعامل الاستئجار في سدید الدفعات المستحقة حتى تتم تسوية جميع المبالغ المستخدمة وفي حالة عدم قيامه بدفع أي من الدفعات المستحقة فإن جميع أقساط المراقبة والدفعات المستحقة، المشار إليها في أي فقرة من فقرات هذه الأحكام، سوف تعتبر مستحقة وواجبة السداد فوراً. وبناءً عليه فإنه يحق للمصرف اتخاذ أي إجراء قانوني لاسترداد كافة المستحقات.

5. يحق للمصرف خصم أية مبالغ مستحقة من حسابات المتعامل لدى المصرف بما في ذلك، على سبيل المثال وليس الحصر، أية ودائع ثابتة أو حسابات جارية أو حسابات توفر أو غيرها، بغض النظر عن موعد فتح هذه الحسابات لدى المصرف.

6. يحق للمصرف، وفي أي وقت كان، تسبييل أي حساب استئجار أو أية ودائع ثابتة لتسوية أية مبالغ مستحقة على هذه المراقبة وسيتوجب على الطرف الثاني دفع المبالغ المدينة المتبقية (إن وجدت) والتي قد لا تزال مستحقة للمصرف على حساب المراقبة.

7. يحق للمصرف فرض رسم وقدره 2.25 درهم في حال التأثر عن سداد أية دفعه من الدفعات المستحقة أو أي قسط من أقساط المراقبة في موعد استحقاقه وذلك بشكل شهري حتى سداد كافة الأقساط أو الدفعات المستحقة المتأخرة. ويجوز للمصرف الاستفادة من هذه المبالغ في استرداد الصائر الفعليه، والمتصروفات التي سوف يتකدها في تحصيل الدفعات أو الأقساط والتي تشمل تكاليف المحاكم والرسوم القانونية باشتراك، فرض الاستئجار وأو تكاليف التمويل. ويجوز للمصرف باقى المبلغ المذكور في حساب الخبراء الذي يخضع لقرارات لجنة الرقابة الشرعية الداخلية دون أن يؤثر ذلك في حق المصرف في اتخاذ أي إجراءات قانونية ضد المتعامل في حالة تخلفه عن سداد الدفعات أو الأقساط المستحقة في موعدها.

8. يوافق المتعامل على قيام المصرف بتغطيته بوثيقة تأمين تكافلي على الحياة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وذلك لتغطية كافية التزاماته حسب هذه القواعد والمبادئ تجاه المصرف. كما يبدى المتعامل موافقته على قيام المصرف باحتساب قسط التأمين التكافلي بواقع 0.05٪ على الأرصدة المدينة وخصمه شهرياً من أي من حساباته لدى المصرف.

## 2. القواعد والمبادئ المتعلقة بوكالة الاستثمار:

1. بناءً على طلب الحصول على البطاقة المقططة، ولما كان المصرف يقوم بالاستئجار في مجال الصيرفة الإسلامية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، ولما كان المتعامل يرغب في استئجار أمواله في مجالات المعاملات والأنشطة الإسلامية التي يقوم بها المصرف وتوكيله في القيام بهذه الاستثمارات وفق أسس وقواعد الشريعة الإسلامية. عليه يوكل المتعامل (الموكل) المصرف (الوكيل) بالاستئجار بحسبه البيع في مجال المعاملات والأنشطة الاستثمارية التي يقوم بها المصرف وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وللمصرف كافة الصلاحيات التي للتعامل في المطالبة بحقوقه.

2. يقر المصرف، بناءً على خبراته السابقة في مجال الصيرفة الإسلامية، أن نسبة الربح المتوقعة هي المتفق عليه من قبل المتعامل عند طلب الحصول على البطاقة، ما لم تحدث ظروف غير عادلة لا يد لها فيها ولا قدرة له على توقعها أو تلقيها مما تؤول دون تحقيق تلك النسبة التي قد يتم تعديتها بموافقة الطرفين. كما يقر الموكل أنه إذا ما زادت الأرباح عن نسبة الربح المتوقعة والمشار إليها في هذه الفقرة فإن المصرف ستحتاج هذه الزيادة كفاية له على حسن الأداء.

3. مدة الوكالة بالاستئجار عشر سنوات وتجدد باتفاق الطرفين.

4. إذا رغب المتعامل بفسخ وكالة الاستثمار قبل الموعود المحدد لمدة الاستثمار قبل قراره بفسخه قبل 3 شهور من تاريخ الفسخ.

5. لن يتضمن المصرف أي أجر عن الوكالة بالاستئجار.

## 3. أحكام أخرى:

تخضع هذه الأحكام وتفسر ويددد نطاق تطبيقها ويكملا، ما لم يرد ذكره فيها، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والنظام الأساسي للمصرف، وبما لا يتعارض معهما من القوانين السائدة في دولة الإمارات العربية المتحدة.

تحتخص محاكم دولة الإمارات العربية المتحدة بأي نزاع ينشأ عن تفسير هذه الأحكام.

## 4. وكالة خاصة:

بالإشارة إلى طلب "البطاقة المقططة" الذي تقدمت به إلى مصرف الشارقة الإسلامي وشروط وأحكام المراقبة المرتبطة بالبطاقة والمزعمع تنفيذها لاحقاً بناءً على طلبي وبناءً على الشروط التي بموجبها سوف يشتري مصرف الشارقة الإسلامي "الأصل" لبيعه على أساس الدفع الآجل، أنا الموقّع أدناه

، في إمارة

وعنواني ص.ب

الإمارات العربية المتحدة، وبصفتي الشخصية أوكل السادة شركة كونتاكت ماركيتينج م.م.ج وعنوانها في إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، وذلك للقيام بالمهام التالية:

1. قبول شراء الأصل من مصرف الشارقة الإسلامي عن طريق المراقبة، وقبول ملكية ذلك الأصل لصالحي ونيابة عنـي.

2. بيع الأصل على أساس الدفع العاجل وتحويل ملكيته إلى المشتري وإيداع ثمن البيع في حسابي لدى مصرف الشارقة الإسلامي.

للوكيل الحق في تفويض كل أو بعض من الصلاحيات الممنوحة له أعلاه إلى أي طرف شخص آخر، طبيعي أو اعتباري، كما يحق له الاتفاق مع المصرف أي تسوية أو إقالة أو إلغاء، (عكس) القيد المحاسبي للمراقبة.

وعلى ذلك أقر وأوقع وأنا يكامل الأهلية المعتبرة شرعاً وقانوناً.

توقيع مقدم الطلب:



چیو

Ac<sup>payee</sup>

ପ୍ରକାଶକ

1. يجب ذكر اسم التحويل بوضوح كما هو مذكور في الهوية الالكترونية
2. اذالم يكن لدى المتعامل حساب فني معرف الشارقة الاسلامي، فلا داعي لكتابته رقم حساب المتعاملين الحاليين، يسمح بكتابته رقم الحساب البارئ مهنة او تراث الحقل فارقاً
3. كذا شافع

shariah Main Branch

Pay against this Cheque to

Glossary

Diction

Name: \_\_\_\_\_

A/C #:

- Customer name needs to be mentioned clearly as mentioned in the Emirates ID
  - If customer is not having an account with SIB, no account number needs to be mentioned
  - In case of existing customers, mention current account only or field to be left blank
  - Savings account number is not allowed to be written on the cheque

التبليغ \_\_\_\_\_  
Signature \_\_\_\_\_